

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما قوله ولا يتوالى متعدده فاعلم ان البحث في هذه المسألة يطول اذا اردنا استيفاء ما احتجت به كل طائفة وما اجيب به عليها وقد افردنا ذلك برسالة مستقلة وذكرنا في شرحنا للمنتقى ما ينتفع به الناظر فيه وينشرح له قلبه والحاصل ان ها هنا حجة تأكل الحجج ودليلا لا يقوم له شيء مما اورد في هذا المقام وهو حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْكَائِنُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعمل به الصحابة من بعده زيادة على اربع سنين فأَيُّ دافع يدفع هذه الحجة واي معارض يقوم بمعارضتها وجميع ما جاءوا به من الاجوبة قد دفعناه في شرحنا المشار اليه ولكن لما كان القول بالتتابع هو الذي ذهب اليه اهل المذاهب الاربعة وقع الاستكثار من المجاورة والمجادلة والامر اقرب من ذاك والحق بين المنار واضح السبيل على ان الادلة الدالة على ما في حديث ابن عباس هذا هي ارجح وأصرح من الادلة المخالفة له كما يعرف ذلك من انصف ولم يتعسف واما ما قيل من التشكيك في لفظ التوالي الواقع في عبارة المصنف فهذهيان غريب واما قوله ولا تلحقه الاجازة فلا وجه له بل الظاهر ان قول الزوج عند سماع الطلاق لزوجته من فضولي اجزت ذلك هو بمنزلة ابتداء الطلاق وقد عرفناك ان الطلاق يقع بأي لفظ كان وعلى أي صيغة وقع إذا أراد به الزوج الفرقة